بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٩٣/اتحادية/٢٠٢٤

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٧/٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: عثمان إبراهيم محمود الجحيشي.

المدعى عليهما: ١. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته- وكيله المستشار القانوني عباس مجيد شبيب.

٢. الأمين العام لمجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته- وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الادعاء:

ادعى المدعي أن دائرة المدعى عليه الثاني أصدرت الأمر الديواني بالعدد (٥١٣) في ٢٠٢٢/٧/٢٥، والمتضمن حصول موافقة المدعى عليه الأول رئيس مجلس الوزراء بتكليفه وكيلاً لرئيس ديوان الوقف السني للشؤون الدينية والثقافية (وكالة)، وبتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٧ وبموجب الأمر الديواني بالعدد (٢٢١٧٥) الصادر من دائرة المدعى عليه الأول والمتضمن تكليف (عمار احمد عبد الغفور السامرائي) لشغل نفس المنصب بدلاً عنه دون أن يصدر أمراً بإعفائه مسبباً قانونياً أو نقله إلى مكان آخر، وحيث لا يجوز تعيين أو تكليف موظفين لشغل منصب واحد في نفس الوقت، ولأن هذين القرارين مجحفان بحقه وماسان بحقوقه لكونه معين أصالة (بدرجة خاصة عليا أ)، لذا بادر للطعن في الأمر (٢٢١٧٥ في ٢٠٢٢/١٢/٧) أمام هذه المحكمة استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور، ذلك أنه في ظل ظروف قانونية صحيحة جرى تعيينه مفتشاً عاماً أصالة لديوان الوقف السني بموجب الأمر الديواني رقم (٧١) الصادر بموجب كتاب مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م. ر. و/٣٨١٣/٧٤) في ٢٠١٥/٣/١٥، ومستمر بالخدمة لغاية صدور القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٤، واستناداً إلى الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩ نُقل إلى ديوان الوقف السني/ الدائرة الإدارية والمالية بالدرجة الوظيفية (خاصة/ عليا أ)، وذلك بموجب كتاب وزارة المالية بالعدد (١٥٧٢٩٩) في ٢٠١٩/١١/٢٦، وباشر بموجب الأمر الإداري الصادر من ديوان الوقف السني بالعدد (١٩/٢٦٠٨٤) في ٢٠١٩/١٢/٣، وقد جرى احتساب الأمور المالية طبقاً لاستحقاق الدرجة الخاصة (العليا أ /أصالة)، كما رُشح من رئيس ديوان الوقف السني لإشغال منصب الوكيل الإداري والمالي للديوان وذلك بموجب كتابه المرقم (م. خ/٦ في ٢٠٢٠/١/٩)، وكذلك من اللجنة المشكلة بموجب الأمر الديواني (٤٥٧) في ٢٠٢٠/١/١٢ الصادر من رئاسة مجلس الوزراء المتضمن تأكيد ترشيحه لمنصب وكيل رئيس ديوان الوقف السني للشؤون الإدارية والمالية، بالإضافة إلى ترشيحه وتزكيته من ديوان الرقابة المالية بموجب كتاب مكتب رئيس الديوان بالعدد (١٤٩) في ٢٠٢٠/١/٥ لشغل نفس المنصب، كما أنه بموجب الكتاب المرقم (٦٥٧) في ٢٠٢٢/٦/١٢

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

الصادر من مكتب رئيس ديوان الوقف السني جرى ترشيحه مجدداً لشغل منصب وكيل رئيس الديوان للشؤون الدينية والثقافية والمتضمن ملاءمة اختصاصه، ولما يتمتع به من مهنية ونزاهة وكفاءة وخبرة في أداء العمل، وعلى أثر هذا الترشيح حصلت موافقة المدعى عليه الأول على تكليفه بمنصب وكيل رئيس ديوان الوقف السني للشؤون الدينية والثقافية وكالة بموجب الأمر الديواني بالعدد (٥١٣) في ٢٠٢٢/٧/٢٥ الفقرة الثانية مع الإشارة إلى أن المنصب المذكور، وكذلك منصب الوكيل الإداري والمالي شاغرين، ويشغلانهما بالوكالة موظفين من الدرجات الدنيا يتقاضون راتباً ومخصصات منصب الوكيل مما يسبب هدراً لموارد الدولة المالية، ومخالفة للمادة (٤١) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المنطبق نصاً عليهم والمتضمن (إذا أُلغيت وظيفة الموظف وتوفرت بتاريخ الإلغاء في الدائرة المنتسب إليها وظيفة شاغرة تماثل أعمالها أعمال وظيفته ومن درجته فيعتبر منقولاً إليها براتبه الحالي، وإذا كانت الوظيفة الشاغرة من درجة أدنى من درجته فيخيّر في قبولها أو عدمه وفي حالة قبوله لها كتابة يجب تعيينه لتلك الوظيفة)، حيث سبق للمحكمة الاتحادية العليا أن أصدرت أحكامها بالأعداد (٢١٨/اتحادية/٢٠٢٢) و(١٨/اتحادية/٢٠٢٣) و(١٢٠/اتحادية/٢٠٢٣) و(١٦٤/اتحادية/٢٠٢٣) والتي تضمنت أن نقل المفتشين العموميين المعينين بالأساس إلى وظائف أخرى في الوزارات المنسبين إليها وتخويل الوزير إعادة تعيينهم بوظيفة وكيل وزير أو مستشار أو مدير عام لا يعني شمولهم بأحكام المادة (٦١/خامساً/ب) من الدستور، لكونهم قد اكتسبوا مركزاً قانونياً بموجب الأمر الديواني رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٨ الذي ما يزال نافذاً، وإن حل المكاتب لا يعني إلغاء مراكزهم القانونية، وبالتالي لا سند قانوني لإعادة عرضهم على مجلس الوزراء للتوصية إلى مجلس النواب بالتعيين، وإن ممن جرى نقلهم يستحقون العناوين الوظيفية المنقولين إليها على أن لا تكون أعلى من عناوينهم السابقة، فمن غير الجائز أن يُحوَل موظف على الملاك الدائم ومعين أصالة إلى موظف بالوكالة خلافاً لأحكام القانون. لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم صحة الأمر الديواني الصادر من دائرة المدعى عليه الأول/ إضافة لوظيفته بالعدد (٢٢١٧٥) في ٢٠٢٢/١٢/٧ المتضمن تكليف (عمار احمد عبد الغفور السامرائي) وكيلاً لرئيس ديوان الوقف السني للشؤون الدينية والثقافية كونه شغل نفس المنصب بموجب الأمر الديواني بالعدد (٥١٣/ في ٢٠٢٢/٧/٢٥) الفقرة الثانية منه، الصادر من دائرة المدعى عليه الثاني/ إضافة لوظيفته، وإلزام المدعى عليهما الأول والثاني بتنفيذ الأمر الديواني بالعدد (٥١٣/ في ٢٠٢٢/٧/٢٥) الفقرة الثانية منه المتضمن تعيينه وكيلاً لرئيس ديوان الوقف السني للشؤون الدينية والثقافية واعتبار التعيين أصالة، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٩٣/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلاهما باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٤/٢ خلاصتها: أن طلب المدعي يقع خارج اختصاص المحكمة وفقاً لأحكام المادة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

(٩٣/ثالثاً) من الدستور، والتي تتعلق بالفصل في القضايا الناشئة عن مخالفة القوانين طالما كانت تخالف أحكام الدستور، وقد سبق أن بينت المحكمة في العديد من قراراتها عدم اختصاصها بالطعن بالقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الاتحادية، وإن الأمرين الديوانيين- موضوع الدعوى- قد صدرا بموافقة رئيس مجلس الوزراء وعلى وفق الصلاحيات المنوطة به وفقاً لأحكام القانون ولغرض تسيير المرفق العام وهو ما تبنته المحكمة بقراراتها بهذا الشأن، كما إن مضمون الفقرة (٣) من القرار (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدلة بالقرار (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩ واضحة بأن يقوم الوزير المختص في الجهة التي كان يعمل بها المفتش العام باقتراح وظيفة وكيل وزارة أو مستشار أو مدير عام، وإن النص واضح بالاقتراح وهو لا يعني التعيين والفرق واضح بين الأمرين، وأن النص تضمن بأن يقوم الوزير بالاقتراح، وإن الجهة المختصة بإصدار القرار اللازم بحقهم هي مجلس الوزراء، وإن الوزير اذا ما رشح المفتش العام لهذه الوظيفة من الوظائف فإنه يصدر بقرار من مجلس الوزراء بتعيينه، واذا رشح لوظيفة ضمن الوظائف الواردة بأحكام المادة (٦١/خامساً) من الدستور، يتولى مجلس الوزراء التوصية بالتعيين على وفق أحكام المادة (٨٠/خامساً) من الدستور، عليه فإن عد المدعي معيناً بمنصب وكيل وزارة أصالة يستلزم التقيد بأحكام الدستور على وفق ما تقدم، حيث إن صلاحيات الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب أحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١، والنظام الداخلي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ اتباع الإجراءات القانونية بشأن تعيين أو تكليف أصحاب الدرجات العليا وليس لها العمل بخلاف ذلك طالما كانت قراراتها أو أوامرها التي تصدر موافقة لأحكام القانون والنظام، ومع ذلك فإن الأمانة العامة ملتزمة بتنفيذ الأمر الديواني الصادر من مكتب رئيس الوزراء وليس العمل بخلاف ذلك، لذا طلبا الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي ووكيلا المدعى عليه وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال كل طرف وطلباته وأكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي (عثمان إبراهيم محمود الجحيشي) قد أقام هذه الدعوى مخاصماً كل من (رئيس مجلس الوزراء والأمين العام لمجلس الوزراء/ إضافة لوظيفتيهما) مدعياً بأن دائرة المدعى عليه الثاني الأمين العام لمجلس الوزراء أصدرت بموجب الأمر الديواني بالعدد (٥١٣) في ٢٠٢٢/٧/٢٥ والمتضمن حصول موافقة المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء بتكليفه وكيلاً لرئيس ديوان الوقف السني للشؤون الدينية والثقافية وكالة، وبتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٧ وبموجب الأمر الديواني بالعدد (٢٢١٧٥) الصادر من دائرة رئيس مجلس الوزراء والمتضمن تكليف (عمار احمد عبد الغفور السامرائي) لشغل نفس المنصب بدلاً عنه

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

دون أن يصدر أمر بإعفائه مسبباً قانونياً، أو نقله إلى مكان آخر، ولم يتم الإشارة إليه في محل الأمر أعلاه، حيث لا يجوز تعيين أو تكليف موظفين لشغل نفس المنصب في الوقت نفسه، ولما جاء فإن هذين القرارين وحسب ادعائه مجحفة بحقه لكونه معين أصالة بدرجة خاصة (عليا أ)، لذا بادر للطعن أمام هذه المحكمة بالأمر الديواني (٢٢١٧٥ في ٢٠٢٢/١٢/٧) للأسباب المسرودة المفصلة في عريضة الدعوى، وطلب من هذه المحكمة الحكم بما يأتي: ((أولاً: عدم صحة الأمر الديواني الصادر من دائرة المدعى عليه الأول رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته بالعدد (٢٢١٧٥) في ٢٠٢٢/١٢/٧ المتضمن تكليف (عمار أحمد عبد الغفور السامرائي) وكيلاً لرئيس ديوان الوقف السني للشؤون الدينية والثقافية، كونه يشغل نفس المنصب بموجب الأمر الديواني بالعدد (٥١٣) في ٢٠٢٢/٧/٢٥ الفقرة الثانية منه، الصادر من دائرة المدعى عليه الثاني. ثانياً: إلزام المدعى عليهما الأول والثاني بتنفيذ الأمر الديواني بالعدد (٥١٣) في ٢٠٢٢/٧/٢٥ الفقرة الثانية منه، المتضمن تعيينه وكيلاً لرئيس ديوان الوقف السني للشؤون الدينية والثقافية واعتبار التعيين أصالة، وتحميلهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة))، ودفع وكيلا المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما الدعوى بموجب اللائحة المشتركة المقدمة من قبلهما بالعدد (ق/٢/٢/٦٨/١٦٤٥٩ في ٢٠٢٤/٤/٢) وطلبا ردها شكلاً كونها تخرج عن اختصاص المحكمة المحدد بموجب أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق، وكذلك إن هذه المحكمة بينت في العديد من قراراتها عدم اختصاصها بالطعن بالقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الاتحادية، كما طلبا رد الدعوى من الناحية الموضوعية لأن الأمرين صدرا بموافقة رئيس مجلس الوزراء وفقاً للصلاحيات المنوطة به وفقاً لأحكام القانون، وكذلك إن مضمون الفقرة (٣) من القرار (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدلة بالقرار (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩، واضحة بأن يقوم الوزير المختص في الجهة التي كان يعمل بها المفتش العام باقتراح وظيفة وكيل وزارة أو مستشار أو مدير عام، وإن النص واضح بالاقتراح وهو لا يعني التعيين والفرق واضح بين الأمرين، وكذلك إن صلاحيات الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب أحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ والنظام الداخلي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ اتباع الإجراءات القانونية بشأن تعيين أو تكليف أصحاب الدرجات العليا وليس لها العمل بخلاف ذلك طالما كانت قراراتها أو أوامرها التي تصدر موافقة لأحكام القانون والنظام المذكورين آنفاً، وإن الأمانة العامة لمجلس الوزراء ملتزمة بتنفيذ الأمر الديواني الصادر من مكتب رئيس الوزراء وليس لها العمل بخلاف ذلك، وبعد اطلاع المحكمة على اللائحة المقدمة من وكيلي المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما والاستماع إلى أقوال طرفي الدعوى، تجد المحكمة أن دعوى المدعي مقبولة من الناحية الشكلية، لأن المدعي والمدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما خصمان قانونيان تتوافر فيهما شروط الخصومة ويمتلكان الأهلية القانونية للتقاضي، وإن شروط إقامة الدعوى متحققة في هذه الدعوى وفقاً لأحكام المواد (٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وان الدعوى تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٩٣/اتحادية/٢٠٢٤

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

استناداً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق والبند (ثالثاً) من المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، كما تجد المحكمة أن مصلحة المدعي متحققة في هذه الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، أما من الناحية الموضوعية فإن الأمرين المرقمين (٢٢١٧٥ في ٢٠٢٢/١٢/٧) و(٥١٣ في ٢٠٢٢/٧/٢٥) صدرا بموافقة رئيس مجلس الوزراء ووفقاً للصلاحيات المنوطة به بموجب أحكام القانون لغرض تسيير المرفق العام، وبخصوص طلب المدعي الوارد في عريضة الدعوى المتعلق بإلزام المدعى عليهما بتنفيذ الأمر الديواني المرقم (٥١٣) في ٢٠٢٢/٧/٢٥ الفقرة (ثانياً) منه فتجد هذه المحكمة أن دعوى المدعي بخصوص طلبه المذكور آنفاً واجبة الرد ذلك أن الأمر المذكور قد تم تنفيذه وإن المدعي يشغل منصبه حالياً استناداً للأمر المذكور، أما بخصوص طلب المدعي المتعلق بالحكم بعدم صحة الأمر الديواني بالعدد (٢٢١٧٥) في ٢٠٢٢/١٢/٧ فتجد هذه المحكمة أن الدعوى بخصوص هذا الأمر واجب الرد أيضاً لعدم وجود ما يخل بصحة الأمر- محل الطعن- بعدم الصحة لاسيما أنه صادر استناداً للسلطة التقديرية لرئيس مجلس الوزراء وصلاحياته في ضمان تسيير المرافق العامة بانتظام واطراد تحقيقاً للمصلحة العامة وإن تلك الصلاحية خاضعة لرقابة هذه المحكمة ولعدم وجود ما يخل بصحة الأمر الديواني محل الطعن بعدم الصحة مما يقتضي الحكم برد الدعوى، ولما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعي (عثمان إبراهيم محمود الجحيشي)، لعدم وجود ما يخلُّ بصحة الأمر الديواني الصادر عن مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (٢٢١٧٥) في ٢٠٢٢/١٢/٧.

ثانياً: تحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليهما مبلغاً مقداره مائة ألف دينار يوزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالأكثرية استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وأُفهم علناً في ١٤/المحرم الحرام/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٧/٢١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566